

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإلا حرمت تصح وصية مكلف حر مختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتباً لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز لجهة حل كعمارة مسجد ومصالحة وتحمل عليهما عند الإطلاق بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح